

الهيئات التعاهدية كآلية للحماية الدولية لحقوق الإنسان: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نموذجاً*

SERAGHNI Bouzid, Doctorant
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la
Norme Juridique (LARENJ),
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université A. Mira Bejaia, 06000 Bejaia –Algérie.

سراغني بوزيد، طالب دكتوراه
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

اتخذت مسألة حقوق الإنسان بعدا دوليا بدخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ في أكتوبر 1945، أنشئت هيئات ضمن الميثاق تعنى بحقوق الإنسان، تعرف بالهيئات المنبثقة عن الميثاق، كما أن آليات رقابة تنفيذ أنشئت، بمقتضى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لتقييم أداء الدول، عبر نظام التقارير واستلام ودراسة الشكاوى. أثبت الواقع عدم كفاية هذه الآليات، في تحقيق الحماية المطلوبة، ما استدعى الخبراء إلى طرح أفكار جديدة لاستدراك النقص الحاصل.

الكلمات المفتاحية:

الحماية الدولية لحقوق الإنسان- اللجان التعاهدية- معاهدات حقوق الإنسان- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان- الشكاوى الفردية- التقارير الدورية- التقارير الأولية- التقارير اللاحقة.

* تم استلام المقال بتاريخ 2015/06/22 وتم تحكيمه بتاريخ 2016/01/10 وقُبل للنشر بتاريخ 2016/05/02.

Treaty bodies as a mechanism of international protection of human rights : The Human Rights Committee as a model

Abstract:

The issue of human rights has taken an international dimension from entering the Charter into force in October 1945. The Charter had created bodies to protect human rights, known as organs emanating from the Charter. Also the international conventions of human rights have created monitoring tools , evaluation and verification of complaints.

Practice has proved the inadequacy of these mechanisms to provide the necessary protection; to address the shortage, experts suggest new idea to avoid this shortcomings.

key words:

International Protection of Human Rights, The treaty bodies, The international instruments on human rights, International Covenant on Civil and Political Rights, Human Rights Committee, Individual complaints, Periodic reports, Initial reports, Subsequent reports.

Les organes de traités comme un mécanisme de protection internationale des droits de l'Homme : Le Comité des droits de l'homme comme un modèle

Résumé:

La question des droits de l'homme a pris une dimension internationale depuis l'entrée en vigueur de la Charte des Nations-Unies en Octobre 1945. La Charte avait créé des organes pour protéger les droits de l'homme, connus sous le nom des organes émanant de la Charte. Aussi, les conventions internationales des droits de l'homme ont créé des instruments de suivi, d'évaluation et de vérification des plaintes.

La pratique a prouvé l'insuffisance de ces mécanismes à assurer la protection nécessaire...pour y remédier, les experts ont proposé de nouvelles idées.

Mots clés:

Protection internationale des Droits de l'homme, les organes conventionnels, les instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, pacte international relatif aux droits civils et politiques, Comité des droits de l'Homme, plaintes individuelles, rapports périodiques et rapports initiaux, rapports ultérieurs.

مقدمة

اتخذت حقوق الإنسان بعدا دوليا، بدخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ في أكتوبر 1945، شكل الميثاق نظاما قانونيا دوليا لحمايتها، حين أشار إليها في سبعة مواطن، منها الديباجة، التي أكدت إيمانها بهذه الحقوق، لكن هذه الإشارات جاءت خالية من أي تعريف لها، كما أنها لم تنص على آلية للرقابة على تنفيذها.

تداركا لهذا النقص، قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا خمسة موثيق مهمة هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدينة والسياسية مع بروتوكولين ملحقين به؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبرتوكوله الاختياري الملحق به.

استحدثت هذه الصكوك وغيرها آليات لتقييم الأداء الحكومي⁽¹⁾ والتحقق من الشكاوى، بحث التوصيات التي تساعد على حل المشكلات ووضع حد للانتهاكات⁽²⁾.

يحاول المقال البحث في مدى فعالية الهيئات التعاهدية في حماية حقوق الإنسان، متخذاً من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنموذجاً للدراسة. حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (28) على إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽³⁾، جاعلاً لها أربع اختصاصات: تلقي ونظر الشكاوى التي تقدمها دولة طرف، تدعي أنّ طرفاً آخر لا يلتزم بنصوص العهد⁽⁴⁾، وتلقي ونظر الشكاوى الأفراد الذين يدعون انتهاك حقوقهم من دولة طرف في العهد وبروتوكوليه⁽⁵⁾، وإصدار التعليقات والملاحظات الختامية، وأخيراً تلقي ودراسة التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها⁽⁶⁾.

إجابة على الإشكالية، ركّزنا على دراسة أهم اختصاصين للجنة، استلام ودراسة التقارير (المبحث الأول)، واستلام الشكاوى ودراستها (المبحث الثاني).

المبحث الأول/نظام التقارير

نظام التقارير من الآليات القديمة التي سبقت ظهور الأمم المتحدة؛ تم إتباعه في عهد العصبة، كما اعتمده المؤتمر الدبلوماسي بسويسرا سنة 1906 في اتفاقيات العمل، كما اعتمده منظمة العمل الدولية سنة 1919، أما في الأمم المتحدة فبدأ العمل به منذ عام 1947⁽⁷⁾.

رغم ضرورته، إلا أنّ العديد من الدول لا تزال تعاني صعوبة في رفع تقارير تبين التقدم الذي أحرزته، لأنّها لا تعتبر أولوية حكومية في بعضها، أما في أخرى فلغياب الخبرة في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن ذلك، غالباً ما ينظر إلى التقارير كمهمة يجب إتمامها مرة واحدة فقط لا كعملية مستمرة، وفي بعض الحالات لا تملك بلدان أخرى القدرة والموارد لإجراء أبحاث موسّعة وتوثيق مفصل⁽⁸⁾.

التقارير أنواع تقدم في شكل معيّن (المطلب الأول)، بمضامين محددة (المطلب الثاني)، تتولى اللجنة دراستها ومتابعة التزام الدول الأطراف بتعهداتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول/أنواع التقارير وشكلها

التقارير التي تطلبها اللجنة متنوعة وتقدم في شكل موحد.

الفرع الأول/أنواع التقارير

التقارير على ثلاثة أنواع: أولية، دورية وإضافية.

أولا/التقارير الأولية

تعد الاختبار الأساسي لمدى التزام الدولة بالعهد، تقدمه في غضون سنة من دخوله حيز النفاذ اتجاهها⁽⁹⁾، قد لا يكون كاملا، لكنه يزود اللجنة بفكرة عامة عن الإطار القانوني لحقوق الإنسان، فيشكل مرجعا عند فحص التقارير الدورية، بقصد التعرف على مدى التقدم المحرز في تطبيق العهد⁽¹⁰⁾.

ثانيا/التقارير الدورية

بعض الدول تقدم تقارير مختصرة جدا، ما جعل اللجان تشتراط احتواءها على جزأين، يتعلق الأول بتحديد الإطار القانوني العام، الذي تحترم ضمنه الحقوق المدنية والسياسية، ويتعلق الثاني بأهمية الإجراءات التشريعية والإدارية الخاصة بها. تركز التقارير على نقطتين، تخص الأولى الملاحظات الختامية، مثل التوصيات على التقرير السابق ومحاضر المناقشات وتركز الثانية على إبراز التقدم المحرز، والحالة الراهنة لتمتع مواطنيها بحقوقهم، كما تجب الإشارة إلى أي تغيير أساسي قد يحدث في النهج السياسي والقانوني للدولة، من شأنه التأثير على الحقوق الواردة في العهد⁽¹¹⁾.

ثالثا/التقارير الإضافية

تسمى أيضا التكميلية، تقدم طواعية أو بطلب من اللجنة، تتضمن معلومات تكمل التقارير الأولية أو معلومات جديدة تراها اللجنة ضرورية أو معلومات عن موقف طارئ في الدولة، فالتقارير الدورية والأولية تكون عادة غير كافية، فتغير الأوضاع يؤثر على احترام حقوق الإنسان في الدول، وقد لا يتوافق هذا التغير ومواعيد تقديم التقارير الدورية، الأمر الذي يساعد اللجنة على معرفة الأوضاع الفعلية في دولة ما في الوقت المناسب، خصوصا إذا كانت الفترة بين تقرير دولي وآخر بعيدة نسبيا⁽¹²⁾.

الفرع الثاني/شكل التقارير

تقدّم التقارير بشكل موحد؛ فينبغي أن لا تتجاوز الوثائق الأساسية المشتركة 80 صفحة وأن تقتصر الوثائق الدورية اللاحقة على 40 صفحة، وأن تكون الصفحات من القطع A4، وأن تكون المسافة بين السطور 1.5، وأن تكتب بالبنت 12 من الخط الحاسوبي Times New Roman، وأن تقدم على أقراص، أو بالبريد الإلكتروني، إضافة إلى تقديمها مطبوعة، مع نسخ من النصوص التشريعية الرئيسية. تُقدّم التقارير بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، والتقارير الناقصة تعاد إلى الدولة لتعديلها⁽¹³⁾.

المطلب الثاني/مضمون التقارير

يسمى الجزء الأول من التقرير بالوثيقة الأساسية المشتركة، ويسمى الثاني بالوثيقة الخاصة بمعاهدة معينة، عليه أن يتضمن معلومات تسمح بالفهم الشامل لتنفيذ المعاهدة.

الفرع الأول/الوثيقة الأساسية المشتركة

يتضمن معلومات تخص المحاور الآتية:

أولاً/معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير

معلومات تساعد اللجنة على فهم واقع أعمال حقوق الإنسان، كالمعطيات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة، وهيكلها الدستوري والسياسي والقانوني.

ثانياً/الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ويشمل:

1- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

تقديم بيانات عن أوضاع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تتضمن معلومات عن التصديق عليها وعلى بروتوكولاتها، وعن قبول الإجراءات الاختيارية، معلومات عن التحفظات والإعلانات، طبيعتها ونطاقها وسبب الإبقاء عليها⁽¹⁴⁾، في حالة فرض الدولة قيوداً على أحكام المعاهدات، يجب شرحها وتبرير ظروفها مع تحديد إطارها الزمني.

2- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

ينبغي أن تبين الدولة السياق القانوني المحدد الذي تجري فيه حماية حقوق الإنسان، مع الإشارة إلى الحقوق المحمية قانوناً.

3- إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

يجب أن تبين الدولة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان، كالأجراءات التي يتخذها الموظفون الحكوميون، البرلمان، المجالس المحلية ومؤسسات حقوق الإنسان، وغيرها من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، تسهيل اقتناء المواد الدعائية لمعاهدات حقوق الإنسان بجميع اللغات الوطنية أو لغات الأقليات، التدابير المتخذة لتدريب الموظفين الحكوميين، ونشر هذا الوعي إعلامياً⁽¹⁵⁾ وتعزيزه عبر البرامج التعليمية، كما يجب توضيح مدى استفادة الدولة من المساعدة في تعزيز حقوق الإنسان، مع الإشارة أخيراً إلى الصعوبات التي تواجهها.

4- عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني

على الدولة تقديم معلومات عن كيفية إعداد تقاريرها؛ عن مشاركة الإدارة والموظفين على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي؛ عن طبيعة مشاركة المجتمع المدني، في الأخير تذكر الدولة التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها، لضمان متابعة الملاحظات الختامية التي تصدرها هيئات المعاهدات بعد النظر في تقارير الدولة⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني/الجزء الثاني للتقارير

يتكون من المبادئ التوجيهية الموحدة لتقارير الدول، وقد اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الـ 66 (جويلية 1999)، وعدلتها في دورتها الـ 70 (أكتوبر 2000)، تقليلاً من اضطرار اللجنة إلى طلب مزيد من المعلومات⁽¹⁷⁾.

أولاً/في الإطار المتعلق بالتقارير في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

وفقاً للمادة (40) يتعهد كل طرف في غضون سنة من نفاذ العهد اتجاهه، بتقديم تقرير أولي عن التدابير التي اتخذتها لإعمال العهد، وعن التقدم المحرز، كما يتعهد بتقديم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك.

ثانيا/توجيهات عامة بشأن محتويات التقارير

ينبغي للدولة أن تعالج كل مادة من مواد الأجزاء: الأول، الثاني والثالث من العهد، ووصف القواعد القانونية وإعطاء أمثلة على الحالة الواقعية لحقوق الإنسان⁽¹⁸⁾، إذا تحققت الدولة على أية مادة أو قدمت إعلانا بشأنها، فينبغي توضيحه وبيان دواعي استبقائه، وينبغي له أن يبين أيضا طريقة تطبيق المادة (2) من العهد والتدابير التي اتخذتها الدولة لإعمال الحقوق: هل تم إدماج العهد في القانون الداخلي؟ هل الحقوق الواردة في العهد مضمونة بالقانون⁽¹⁹⁾؟، كما ينبغي تبيان الصعوبات إن وجدت، وإيراد تفاصيل عن الإجراءات المتخذة للتغلب عليها، إضافة إلى وجوب تضمين التقرير بيانات كافية، لتمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز، كما ينبغي أن ترفق بالتقرير نسخ من النصوص القانونية ذات الصلة التي تضمن حقوق العهد.

المطلب الثالث/دراسة التقارير

في جويلية 1982 طلبت اللجنة من الدول الأطراف تقديم تقاريرها الدورية كل خمس سنوات، ابتداء من تاريخ تقديم التقرير الأول، دون المساس بحق اللجنة في طلب تقرير لاحق⁽²⁰⁾، رغم طول هذه المدة إلا أنها تمكّن الأطراف، بأن تضمن تقاريرها اللاحقة التعديلات التي أدخلت على نظامها القانوني.

ترسل التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسلها إلى اللجنة، لتدرسها حسب تاريخ وصولها⁽²¹⁾، تمثل الدولة المعنية بوفد مؤهل للرد على أسئلة اللجنة⁽²²⁾. إذا تعلق الأمر بالتقرير الدوري الثاني أو اللاحق، وفقا للمادة (62) من النظام الداخلي للجنة، تشكّل مجموعة عمل تتولى حوصلة الأسئلة المختلفة للأعضاء، لا يستبعد هذا الإجراء إمكانية طرح أسئلة إضافية، كما أنّ اللجنة تستطيع الاعتماد في توجيه أسئلتها على الشكاوى الفردية ووثائق المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، كما يمكنها أن تطلب التقارير التي قدمتها الدول إلى أجهزة أخرى بموجب موثيق حقوق الإنسان، لتُكَوّن فكرة عن الوضعية الحقيقية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية، وعلى العموم فإنّ الأسئلة تدور حول ثلاثة مواضيع: مكانة العهد في النظام القانوني، الصعوبات التي تواجه الدول وكيف يتم تطبيق مختلف مواد العهد⁽²³⁾. يعطي وفد

الدولة التوضيحات الضرورية، وإذا كانت إجابته غير كافية أو تهرب من الإجابة، فإنّ نفس السؤال يطرح عليه بمناسبة دراسة التقارير اللاحقة.

يسمح الحوار لكل طرف بالاستفادة من تجارب الآخر، وفي بعض الأحيان تطلب اللجنة تفاصيل إضافية، تكون موضوع تقرير تكميلي، وفي أحيان أخرى الدولة نفسها هي التي تقترح تقديم تقرير إضافي، في حالة عدم تمكنها من الإجابة على الأسئلة المطروحة، دون انتظار التقرير الدوري اللاحق.

تعتمد الآليات التعاهدية ما يعرف باسم الملاحظات الختامية، التي تشير إلى الجوانب الإيجابية في تنفيذ الدولة للمعاهدة والمجالات التي توصي فيها الهيئة الدولة، باتخاذ مزيد من الإجراءات، وعلى الدولة تبليغها في تقارير تالية، بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

مساعدة للدول على تنفيذ توصيات الهيئات التعاهدية، بدأت هذه الأخيرة في تطبيق إجراء تمثل في طلب بعضها، في ملاحظاتها الختامية، أن تعود الدول لتبلغ المقرر القطري⁽²⁴⁾، بالتدابير التي اتخذتها قبل تقديم تقريره إلى اللجنة⁽²⁵⁾.

بعد ذلك نشرها اللجنة مرفقة بالمناقشات في دورية حقوق الإنسان التي تصدرها الأمم المتحدة، كما يمكن للجنة وضع تقارير خاصة بها وإعداد ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها وفق المادة (04/40)⁽²⁶⁾.

المبحث الثاني/ نظام الشكاوى

يقوم هذا النظام على إعطاء الأفراد والدول، حق تقديم الشكاوى أو الالتماسات ضد أي دولة تنتهك الاتفاق. هناك عشر هيئات تعتمد هذا النظام، هي⁽²⁷⁾: "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) و"بروتوكوليه الاختياريين"⁽²⁸⁾؛ "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛ "لجنة القضاء على التمييز العنصري" ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛ "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) و"بروتوكولها الاختياري (1999)؛ "لجنة مناهضة التعذيب" ترصد تنفيذ اتفاقية

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)؛ "لجنة حقوق الطفل" ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكولها الاختياريين (2000)؛ "اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين" ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)؛ "اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)؛ "اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري" ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)؛ "اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، المنشأة عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (2002).

يتناول المطلب الأول الشكاوى الفردية والثاني الشكاوى التي تقدمها الدول، أما الثالث فخصصناه لعقد مقارنة بين الشكاوى الفردية والدولية.

المطلب الأول/الشكاوى المقدمة من الأفراد

جاء في ديباجة البروتوكول الاختياري الأول: " إنَّ الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى من المناسب، تعزيزاً لإدراك مقاصد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد، من القيام وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنَّهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد".

بدأ العمل بهذا الإجراء سنة 1982⁽²⁹⁾، عاكساً تطوراً واضحاً في مجال القانون الدولي؛ حيث سمح للمبادرة الفردية بأن تحدث آثاراً قانونية؛ أي أنَّ الفرد لم يعد موضوعاً للقانون الدولي بل أصبح أحد أشخاصه، كما اعتبره البعض علامة على جدية الدولة في حماية حقوق الإنسان، بسماعها لرعاياها بالوصول إلى المنظمات الدولية طلباً للعدالة والإنصاف⁽³⁰⁾.

ترسل الشكاوى إلى أمانة اللجنة، عبر المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف، التي ترسلها للمقرر الخاص بالرسائل الجديدة، الذي يقوم بتحضير الرسالة للبحث⁽³¹⁾.

ينظر في البلاغات المقدّمة في جلسات مغلقة وتعتبر وثائقها سرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك⁽³²⁾، إلاّ أنّه يمكن للمتنازعين الكشف عن أي بيانات تتعلق بالمداولات، ما لم تطلب اللجنة منهما احترام السرية، لا تبحث الشكاوى الفردية إلا إذا توفرت فيها عدة شروط. من هنا سنخصص الفرع الأول لدراسة شروط قبول الشكاوى، والثاني لبحث ودراسة الشكاوى.

الفرع الأول/شروط قبول الشكاوى

حدّد البروتوكول الأول شروطاً لا بد أن تتحقق مجتمعة هي:

- 1- أن تكون معلومة المصدر، وأن ترسل من شخص أو مجموعة أشخاص يخضعون للاختصاص القضائي للدولة المشتكى منها⁽³³⁾.
 - 2- أن تكون الدولة المشتكى منها طرفاً في العهد وفي البروتوكول الاختياري الأول⁽³⁴⁾.
 - 3- أن يكون الحق المدعى بانتهاكه، حقاً من الحقوق المنصوص عليها في العهد⁽³⁵⁾.
 - 4- أن لا يكون التبليغ متعارضاً مع نصوص العهد⁽³⁶⁾.
 - 5- أن لا تشكّل الشكاوى تعسفاً في استعمال حق تقديم الشكاوى⁽³⁷⁾.
 - 6- أن لا يكون موضوع الشكاوى محل تحقيق دولي أو تسوية⁽³⁸⁾.
 - 7- أن يستنفذ المبلّغ الوسائل الداخلية المتاحة، أو أن التقاضي الداخلي قد استغرق مدة تتجاوز الحد المعقول⁽³⁹⁾.
 - 8- أن يكون الانتهاك قد وقع بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية؛ اللهم إلا إذا كان للانتهاك مفعول مستمر، مثل عدم إيجاد الدولة حلاً لوضع شخص "اختفى" أو مثل وجود شخص في السجن، بسبب محاكمة غير نزيهة جرت قبل تاريخ النفاذ⁽⁴⁰⁾.
- تجدر الإشارة إلى نقطتين مهمتين، تتعلق الأولى بانسحاب الدول من البروتوكول الأول، أما الثانية فتوضح مكانة البروتوكول الثاني.

– النقطة الأولى: نصت المادة (12) من البروتوكول الأول على حق الأطراف في الانسحاب، بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، يصبح نافذاً بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام له، ولا يخل هذا بانطباق أحكام البروتوكول على الرسائل المقدمة قبل نفاذه.

– النقطة الثانية: نصت المادة (1/6) من البروتوكول الثاني على اعتبار أحكامه إضافية للعهد، فقد مدّدت مادّته (4) و(5) اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في استلام رسائل الدول والأفراد والنظر فيها لتشمل أحكامه، ما لم تصدر الدولة بيانا يفيد العكس عند التصديق عليه أو الانضمام إليه.

الفرع الثاني/دراسة الشكاوي

تحال الشكاوى المقبولة إلى الدولة المعنية، وعليها خلال ستة أشهر تقديم الإيضاحات اللازمة، مع الإشارة إلى التدابير التي اتخذتها لرفع الظلم وإنصاف المشتكى⁽⁴¹⁾، بعدها تعطى للمبلّغ فرصة التعليق عليها، ثم تبحث الشكاوى في جلسات مغلقة تقدم اللجنة بعدها رأيها دون أن تكون مرتبطة بموعد محدد⁽⁴²⁾.

ينشر رأي اللجنة برفض أو قبول الشكاوى بعد جلسة اعتماد الاستنتاجات في التقرير السنوي، الذي ترفعه اللجنة إلى الجمعية العامة، إضافة إلى نشر مجموعة مختارة من قراراتها في إطار البروتوكول الأول في مجلد⁽⁴³⁾، أو على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان الشبكي⁽⁴⁴⁾.

قانونا آراء اللجنة ليست ملزمة لأنّها ليست هيئة قضائية⁽⁴⁵⁾، إلا أنّ الدول تجد صعوبة في رفضها لأنّها مؤسسة على إجراءات شفافة، أعطيت من خلالها الدولة فرصة توضيح موقفها ومن ثمة فإنّ قوة آراء اللجنة تنبع من حيادها وموضوعيتها. لهذا فإنّ تجاهلها يعرض الدولة لا محالة للنقد لعدم وفائها بالتزاماتها الدولية⁽⁴⁶⁾، كأن يقال بأنّها تضطهد حقوق الإنسان، وهذا وصف له وزنه في العلاقات الدولية.

المطلب الثاني/الشكاوى المقدّمة من قبل الدول

ثبت للدول حق تقديم الشكاوى ضد بعضها بعضا قبل أن يمكّن الأفراد من ذلك، فالعهد في مادّتيه (41) و(42) أعطى كل طرف حق تقديم شكاوى ضد أي طرف آخر، يرى أنه لم يفي بالتزاماته التعاهدية، لكن حتى سنة 2008 لم يكن هذا الإجراء قد استعمل قط⁽⁴⁷⁾! تتم دراسة هذه الشكاوى حسب المراحل الآتية:

الفرع الأول/مرحلة الاتصال المباشر بين الدولتين بعيدا عن اللجنة

إذا رأى طرف بأن طرفا آخر خرق أحكام العهد، جاز له أن يسترعي نظره ببلاغ خطي يبين فيه هذا الخرق، وعلى الدولة المستلمة خلال 3 أشهر إيداع الدولة المرسلة تفسيرا خطيا، ينطوي على الإشارة إلى مساعي حل المشكلة⁽⁴⁸⁾ إذا لم تعالج المسألة بما يرضي الدولتين، خلال 6 أشهر ابتداء من تلقي الدولة للتبليغ الأول حقّ لكليهما إحالة المسألة على اللجنة عبر إشعار توجّهه إليها وإلى الدولة الأخرى⁽⁴⁹⁾.

الفرع الثاني/مرحلة محاولة الحل على مستوى اللجنة

قبل بدء اللجنة دراسة القضية تتأكد من استنفاذ الوسائل الداخلية، أو من أنّها قد طالت لحد غير معقول⁽⁵⁰⁾، ثم تعرض اللجنة مساعيها الحميدة⁽⁵¹⁾ على الطرفين للوصول إلى حل، على أساس احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد⁽⁵²⁾.
تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة، وللدولتين حق إيفاد مبعوثين لحضورها لتوضيح موقفهما. هذا الجهد التوفيقى محكوم بسقف زمني محدد بـ 12 شهرا من تاريخ استلام الإشعار، تعدّ اللجنة خلاله تقريرا تقدمه إلى للطرفين.

إذا نجحت اللجنة في مساعيها الحميدة، فإنّ التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع وللحل، وفي غيابه فإنّه يقتصر على بيان بالوقائع مرفقا بالبيانات المقدمة من طرفي الخصومة، وكذا محضر الملاحظات الشفوية التي قد تدلي بها الدول المعنية⁽⁵³⁾.

الفرع الثالث/مرحلة الحل على مستوى لجنة التوفيق

إذا استمر الخلاف تعيّن اللجنة هيئة توفيق⁽⁵⁴⁾، بعد الحصول المسبق على موافقة الخصمين. تتألف من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان، فإذا تعذرت تشكيلها خلال ثلاثة أشهر تنتخبهم اللجنة من أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، يعملون بصفتهم الشخصية ولا يكونوا من مواطني الدولتين المعنيتين أو من مواطني أية دولة غير طرف في العهد، أو تكون طرفا فيه لكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة (41).

تقوم اللجنة بعد نظرها المسألة خلال مهلة لا تتجاوز 12 شهرا، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة ليقدمه بدوره إلى الدولتين ويكون التقرير بحسب الحال، إذا تم التوصل إلى حل قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل المتوصل إليه. أما إذا تعذر ذلك خلال 12 شهرا قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها في

نظرها وللنتائج الجزئية التي توصلت إليها وآرائها بشأن إمكانية حل المسألة وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية. على الدولتين في غضون 3 أشهر من استلامهما تقرير الهيئة، إبلاغ رئيس اللجنة بقبولهما أو رفضهما التقرير. تتقاسم الدولتان بالتساوي سداد نفقات أعضاء اللجنة، على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة، الذي له سلطة القيام عند اللزوم بدفعها قبل سداد الدولتان لها⁽⁵⁵⁾.

واضح من خلال ما تقدم أن دور اللجنة ومعها هيئة التوفيق، ليست محاكمة دولة بناء على طلب أخرى، وإنما هو تقرب لوجهات النظر المختلفة بشأن الوقائع والسعي لمطابقة سلوك الدولة مع العهد.

يؤخذ على هذه الشكاوى أنّها متروكة لحسابات الدول السياسية، لذا نراها تحجم عن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، خشية أن تصبح غدا مدعى عليها بعد أن كانت مدعية⁽⁵⁶⁾.

المطلب الثالث/مقارنة بين الشكاوى الفردية والشكاوى الدولية

لاحظنا بعد دراستنا للشكاوى الفردية والدولية، وجود جملة من أوجه الشبه والاختلاف شجعتنا على عقد مقارنة بينهما.

الفرع الأول/أوجه الشبه

تشارك الشكاوى الفردية مع الشكاوى الدولية في مجموعة من النقاط، نوجزها في:

- اجتماعات اللجنة تكون مغلقة؛
- تقرير اللجنة النهائي يسلم إلى طرفي الخصومة؛
- تسعى اللجنة إلى تجميع كل المعلومات التي تراها ضرورية لمساعدتها على حل النزاع؛
- لا يتمتع القرار الذي تتوصل إليه اللجنة بأي إلزام قانوني.
- لا بد أن يكون الحل المتوصل إليه، مبنيا على أساس الحقوق الواردة في العهد.

الفرع الثاني/أوجه الاختلاف

تختلف الشكاوى الفردية عن الدولية في مجموعة من النقاط، نلخصها في

الجدول الآتي:

الشكاوى الدولية	الشكاوى الفردية
- اللجنة ملزمة بدراسة البلاغ خلال سنة. - يمكن للطرفين حضور الجلسات؛ أي أن إجراءاتها كتابية وشفاهية. - للشكاوى ثلاث درجات أو فرص للحل. - لا بد للحل أن يرضي طرفي الخصومة. - تدفع الدولتان مناصفة التكاليف المالية لعمل هيئة التوفيق.	- اللجنة ليست محكومة في دراستها للشكاوى بسقف زمني محدد. - تدرس الشكاوى في غياب طرفي النزاع؛ أي أن إجراءاتها كتابية فقط. - للشكاوى درجة أو فرصة واحدة للحل. - لا يفترض في الحل إرضاء طرفي الخصومة. - إجراءاتها مجانية.

التقييم

أولا/نظام التقارير:

هدف نظام التقارير الرئيسي الدخول في حوار مع الدولة لمساعدتها على تنفيذ المعاهدة. وهيئة المعاهدة ليست هيئة قضائية؛ فهي ترصد التنفيذ وتقدم التشجيع والمشورة للدول فقط⁽⁵⁷⁾. وقد أثبتت التجربة أنّ مناقشة تقارير بعض الدول، أدى إلى إعادة النظر في قوانينها الوطنية⁽⁵⁸⁾. إلا أنه يؤخذ عليه:

- 1- تأخر بعض الدول عن تقديم تقاريرها⁽⁵⁹⁾، مما يفوّت الفرصة على أجهزة المتابعة⁽⁶⁰⁾.
 - 2- الدول تعطي في تقاريرها معلومات في كثير من الأحيان تخالف الواقع.
 - 3- استمرار التباين الواضح حول ما تتضمنه التقارير.
 - 4- النقص الملحوظ في تغطية البيانات والمعلومات المطلوبة.
 - 5- بعض التقارير تكون سطحية ومختصرة أكثر من اللازم وبعضها موسّع جدا.
- هذا وإنّ طريقة إعداد التقارير سيكون لها الأثر الكبير في حماية حقوق الإنسان لو تم مراعاة الآتي:

- الالتزام السياسي للدول الأطراف بإعداد تقارير حقيقية وشاملة.
- توفير الأجهزة والمواد اللازمة لإعداد التقارير.
- اعتماد التنظيم والتنسيق ومراعاة التوجيهات.

- تهيئة مستلزمات إعداد التقارير كاستعمال التقارير السابقة والاستفادة من تقارير المنظمات الدولية وغير الحكومية والاستعانة بالخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية.
- وضع آلية وطنية دائمة لإعداد التقارير والتنسيق، لتسهيل إعداد التقارير وتنسيق متابعة قرارات اللجان التعاهدية.
- على الدول التخلي عن سرية إعداد تقاريرها، بنشره في الداخل قبل إرساله إلى الهيئة التعاهدية، والتشاور مع المجتمع المدني في إعدادها، ولما لا تضمنه ملاحظاته وانتقاداته وأن يتدارسه البرلمان أيضا⁽⁶¹⁾.
- نقترح الإبقاء على هذا النظام مع مواصلة بذل الجهد لتحسينه والارتقاء به⁽⁶²⁾.

ثانيا/الشكاوى والبلاغات:

- نظام شكاوى الدول يتسم بالطابع النظري وليس له جوانب تطبيقية حتى الآن، لذا نقترح إلغاءه.
- الملاحظ على نظام الشكاوى الفردية أنه لا يهدف إلى تعويض الضحية، وإنما إلى تزويد اللجان بمعلومات تساعد على وقف التجاوزات، فالشكاوى مجرد دليل قد يقود إلى إجراء ما⁽⁶³⁾.
- من غير المعقول مطالبة المشتكي باللجوء إلى أجهزة قضائية غير نزيهة استنفاذا لطرق الطعن الداخلية.
- رغم منح كثير من الدول هذا الحق لأفرادها، إلا أنه مازال ينظم بروتوكولات تلحق باتفاقيات حقوق الإنسان، تشجيعا لبعض الدول على الانضمام لهذه الاتفاقيات⁽⁶⁴⁾.

خاتمة

على الأمم المتحدة اليوم من أجل توسيع دائرة التمتع بحقوق الإنسان، السعي إلى جعلها شأنا عالميا تتشارك فيه الأسرة الدولية، وليست شأنا داخليا يجوز بموجبه للدول الاستئثار بمواطنيها وتعريضهم للقهر والاضطهاد دون رقيب، حتى لو تدرّعت بالسيادة الوطنية أو بأن علاقة الدولة بمواطنيها تخضع لاختصاصها الداخلي.

بذلت الأمم المتحدة جهدا كبيرا في نشر ثقافة حقوق الإنسان، ومع هذا لا تزال قطاعات واسعة جدا من البشر إلى اليوم محرومة من أبسط حقوقها، لهذا فإنه

مطلوب منها اليوم بذل المزيد من الجهد، على طريق الجهاد القانوني لتصبح حقوق الإنسان واقعا عالميا، وليس مجرد ترف فكري أو كلام إعلامي للاستهلاك فقط. بني نظام متابعة الدول في الالتزام بتعهداتها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على الاحترام الشديد لمبدأ السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبالتالي جاءت آلياته مصبوغة بصبغة الوسائل الدبلوماسية (المساعي الحميدة والتوفيق)، تنقصها جرأة الأدوات القضائية التي تسعى لإحقاق الحق وإنصاف الضحايا.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبرت الشكاوى بين الدول نزاعا دوليا، واعتمدت لحله الوسائل المعروفة في مجال العلاقات الدولية لحل النزاعات بطرق سلمية. لابد من سد بعض الفجوات القانونية التي تسمح للدول بالتلاعب بآلية الشكاوى تهربا من التزاماتها، فبالرجوع إلى قوائم التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، نجد أنّ هناك دولاً لا تقبل الشكاوى أيا كانت من الدول أو من الأفراد، وهناك دول تقبل بشكاوى الدول وترفض الشكاوى الفردية، وهناك دولاً أخرى فعلت العكس⁽⁶⁵⁾. نعتقد أنه قد حان الوقت بعد هذه المسيرة الطويلة للأمم المتحدة، أن تهجر الوسائل الدبلوماسية في معالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، واللجوء إلى المسار القضائي الدولي، لذا نقترح تجريم انتهاكات حقوق الإنسان التي نصت عليها مختلف المعاهدات الخاصة والعامة وإنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان، على غرار المحكمة الجنائية الدولية، تعمل على مكافحة الإفلات من العقاب، إحقاقا للعدل والإنصاف. وقد يتسع لنا المقام في مقال قادم إن شاء الله للتفصيل في هذه الفكرة.

الهوامش:

(1) تسمى باللجان الاتفاقية أو التعاهدية ومنهم من يسميها هيئات المعاهدات أو الهيئات التعاهدية وهي التسمية التي اعتمدها الباحث. انظر:

-Le Service International pour les droits de l'homme (SIDH), GUIDE SIMPLE sur les ORGANES DE TRAITÉS DE L'ONU, Imprimerie Genevoise SA., la suisse, 2010, p. 3.

(2) عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ط. 1، 2008، ص. 9.

(3) تتكون من 18 خبيرا ينتخبون من الدول الأطراف، لكل دولة طرف أن تقدم مرشحين ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد القائمة، يتم الانتخاب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، مدة العضوية أربع سنوات قابلة

للتجديد، كما يجب مراعاة التوزيع الجغرافي لتمثيل الدول ولتفادي عدم التوازن في تشكيلة اللجنة فإنه لا يجوز انتخاب سوى مرشح واحد لنفس الدولة. ينتخب الأعضاء بالنظر لصفاتهم الشخصية، حيث يشترط العهد فهم أن يكونوا من ذوي الأخلاق العالية واختصاص في حقوق الإنسان، هذا بالنسبة للاستقلال العضوي للجنة، أما بالنسبة للاستقلال الوظيفي، فيتمثل في الحرية التي تترك للجنة بشأن انتخاب مكتبها وإعداد نظامها الداخلي. انظر: عصام الدين محمد حسن، المرجع نفسه، ص. 16. أنظر أيضا:

-SIDH, op. cit., p.7.

(4) المادة (41) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966 بموجب قرارها 2200/أ ودخل حيز النفاذ في 23/03/1976.

(5) البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(6) المادة (40) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(7) عصام محمد أحمد زنتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 178-179.

(8) سيما سمر، "تعزيز حكم القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد"، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة: "بناء القدرات في سبيل تحقيق الديمقراطية والسلام والتقدم الاجتماعي"، الدوحة، 29 أكتوبر- 1 نوفمبر 2006، ص. 7.

(9) عصام الدين محمد حسن، مرجع سابق، ص. 22.

(10) محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ج. 1، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، ط. 1، 2003، ص. 105. أنظر أيضا: SIDH, op. cit., p. 15.

(11) NATION UNIES, Instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, HRI/GEN/2/Rev.6, 2009, p. 48. disponible sur :

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=HRI%20GEN%202%20Rev.6&Lang=en (24/05/2015-14 :18)

(12) خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص. 77.

(13) NATION UNIES, Instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, op. cit., p. 7.

(14) Idem, p. 10-11.

(15) Ibid., p. 11-13.

(16) Ibid., p. 13.

(17) Ibid., p. 48.

(18) Ibid.

(19) Ibid., p. 50.

(20) المادة (40/أ/ب) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(21) المادة (2/40) المرجع نفسه.

(22) محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص. 105.

(23) المرجع نفسه، ص. 105.

(24) في عام 2001، أنشأت اللجنة منصبا جديدا هو منصب المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية. لمزيد من

المعلومات يمكن الاطلاع على

-DROITS DE L'HOMME, DROITS CIVILS ET POLITIQUES, LE COMITÉ DES DROITS, DE L'HOMME, Fiche d'information N° 15 (Rév.1), p. 21-22. Disponible :

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15rev.1fr.pdf> (24/05/2015-10 :59)

(25) Nations Unies, HAUT COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME, Travailler avec le programme des Nations Unies pour les droits de l'homme, un manuel pour la société civile, New York et Genève, 2008 , p. 41.

(26) محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص. 106. أنظر أيضا:

- SIDH, op. cit., p.21.

(27) انظر موقع الأمم المتحدة على الرابط الآتي (2015/05/17 - 17:11):

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx>

(28) تتلخص أهم الحقوق المدنية والسياسية في:

1. الحقوق والحريات الفردية: مثل الحق في الحياة، الحق في منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللإنسانية أو المهينة، الحق في حظر العبودية، الحق في الحرية والأمن والحق في حرية التنقل.

2. الحريات الفكرية: مثل حرية التعبير وحرية الفكر والدين والمعتقد.

3. الضمانات القضائية: مثل الحق في المساواة أمام القضاء، حظر تطبيق التشريع بأثر رجعي والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد.

4. الحقوق العائلية: مثل حماية الأسرة وتساوي الزوجين في الحقوق وحقوق الأطفال وحمايتهم.

5. الحقوق السياسية: مثل الحق في إدارة الشؤون العامة، الحق في الانتخاب والترشح، الحق في التجمع السلمي والحق في تقلد الوظائف العامة.

- انظر: بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط. 1، 2004، ص. 78.

(29) عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، جزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية للتعليم المفتوح، الدراسات العليا، قسم القانون الدولي، بغداد، 2011، ص. 298.

(30) خلفة نادية، مرجع سابق، ص. 78.

(31) بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص. 48.

(32) المادة (3/5) من البروتوكول الاختياري الأول، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(33) المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(34) المرجع نفسه.

(35) المرجع نفسه.

(36) المادة الثالثة، المرجع نفسه.

(37) المرجع نفسه.

(38) المادة (1/5)، المرجع نفسه.

(39) المادة (1/5/ب)، المرجع نفسه.

(40) بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص. 50.

(41) المادة (4) من البروتوكول الاختياري الأول، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(42) المواد (3)، (4) و(5)، المرجع نفسه.

- (43) المادة (6)، المرجع نفسه. انظر أيضا: محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص. 108.
- (44) Nations Unies, HAUT COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME, op. cit., p. 152.
- (45) محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص. 109.
- (46) بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص. 51.
- (47) Nations Unies, HAUT COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME, op. cit., p. 42.
- (48) المادة (1/41/أ)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- (49) المادة (1/41/ب)، المرجع نفسه.
- (50) المادة (1/41/ج)، المرجع نفسه.
- (51) المساعي الحميدة وسيلة من الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية، تعني العمل الودي الذي يقوم به طرف ثالث في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء في المفاوضات أو استئنافها، بمعنى أن يتدخل طرف آخر محايد لمحاولة التقريب بين وجهات نظر أطراف المنازعة، وجمعهم على كلمة سواء. ويقتصر دور الطرف الثالث في عملية المساعي الحميدة على جمع طرفي النزاع على مائدة المفاوضات فقط. انظر: عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 73-75.
- (52) المادة (1/41/هـ)، المرجع نفسه.
- (53) المادة (41)، المرجع نفسه.
- (54) التوفيق أداة لحل النزاعات الدولية، تقوم به لجنة تتكون من شخصيات بارزة، بقصد تقديم اقتراحات غير ملزمة لحل النزاع. تتألف اللجنة عادة من ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف عضو، ويختار العضوان ثالثهما. تهتم اللجنة بدراسة وقائع النزاع واقتراح حل لأطرافه، وتقديم تقرير نهائي لهما، مكون من عنصرين: الأول مقترحات اللجنة لحل النزاع، والثاني يتضمن أسباب اقتناع اللجنة بمقترحاتها.
- انظر: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص. 122-123.
- (55) المادة (42)، المرجع نفسه.
- (56) خلفه نادية، مرجع سابق، ص. 80.
- (57) Nations Unies, HAUT COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME, op. cit., p. 41.
- (58) عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص. 291.
- (59) المرجع نفسه، ص. 92.
- (60) خلفه نادية، مرجع سابق، ص. 78.
- (61) الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 21.
- (62) تبذل المفوضية السامية جهودا كبيرة من أجل تطوير أساليب عمل الهيئات التعاهدية، لكن مع هذا لا تزال هناك حاجة لبذل جهد أكبر، للاطلاع على جهود المفوضية يمكن الرجوع إلى :
- Nation Unies, document (A/66/860), disponible sur (24/05/2015-11 :00) :
http://www2.ohchr.org/english/bodies/HRTD/docs/HCTReportTBStrengthening_fr.doc
- (63) خلفه نادية، المرجع نفسه، ص. 79.
- (64) عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص. 297.
- (65) المرجع نفسه، ص. 298.